التعسف بين الأغلبية و الأقلية المساهمة في شركة المساهمة

عبد الجليـل زرقـوق [1]
[1] أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر،الجزائر.
البريد الالكتروني : abdeldjalil.zargoug@univ-mascara.dz

إيمـــان قـــلال [2]
[2] أستاذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران2 محمد بن أحمد ،الجزائر .
البريد الإلكتروني : imene.kellal@yahoo.com

الملخص:

إن اتخاذ القرارات في شركة المساهمة يتم وفقا لقانون الأغلبية، فهي التي تفرض إرادتها على فئة الأقلية وكما هو معلوم أن جميع القرارات يجب أن تكون في مصلحة الشركة، لكن قد يحدث أن تتعسف الأغلبية في اتخاذ قراراتها تحقيقا لمصالح شخصية، كما أن فكرة التعسف ليست قاصرة فقط على الأغلبية فقد تتعسف الأقلية أيضا باستعمال حق الاعتراض، ونجد إن مفهوم الأغلبية يتكون من عنصران، عنصر مادي وهي امتلاك أغلبية الحصص وعنصر معنوي وهو وجود روابط معنوية تجمع بين مساهمي الأغلبية، في حين أن مفهوم الأقلية يذهب إلى امتلاك النسبة الضئيلة من الأسهم في شركة المساهمة، كما فكرة تعسف الأقلية تنقسم إلى نوعان فنجد، تعسف إيجابي ويكون ظرفيا، عكس التعسف السلبي الذي يكون غير مبرر وعلى الدوام.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة ، المساهم ، تعسف ، الأغلبية ، الأقلية.

تاريخ إرسال المقال:2020/11/22، **تاريخ مراجعة المقال:**2021/12/15، **تاريخ نشر المقال:** 2021/12/31

لتهميش المقال: عبد الجليل زرقوق ، إيمان قلال ،"التعسف بين الأغلبية و الأقلية المساهمة في شركة المساهمة"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03،السنة 2021، ص ص...-...

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: إيمـــان قلال ، imene.kellal@yahoo.com .

Abuse between the minority and the majority in the joint stock company

Sammary :

Decision-making in the joint stock company is done in accordance with the majority law, which imposes its will on the minority group It is well known that all decisions must be in the best interest of the company , but it may happen that the majority arbitrarily makes its decisions in the interests of personal interests, the minority may also abuse the right of objection , And we find that the concept of the majority consists of two elements, A material element which is owning the majority of Quotas and A moral element is the existence of moral ties between the majority shareholders, while the concept of minority means to own a small percentage of shares in a joint stock company, that The idea of minority arbitrariness is divided into two types, The opposite of negative arbitrariness is always unjustified.

Keywords:

Joint Stock Company, Shareholder, abuse, the majority, minority .

Abus entre la participation majoritaire et minoritaire dans la société par actions

Résumé :

La prise de décision dans une société par actions est conforme à la loi de la majorité, car elle impose sa volonté au groupe minoritaire et comme on sait que toutes les décisions doivent être dans l'intérêt de la société, mais il peut arriver que la majorité prenne ses décisions arbitrairement afin de réaliser des intérêts personnels, et l'idée d'abus n'est pas limitée Seulement à la majorité, la minorité peut également abuser du droit d'opposition, et nous constatons que le concept de majorité se compose de deux éléments, un élément matériel, qui est la possession de la majorité des actions, et un élément intangible, qui est la présence de liens moraux, tandis que le concept de minorité consiste à détenir un faible pourcentage dans une société par actions ; comme l'idée d'arbitraire minoritaire est divisée en l'arbitraire positif qui est circonstanciel , l'opposé de l'abus négatif qui est injustifié et toujours.

Mots clés:

Société par actions, actionnaire, arbitraire, majoritaire, minoritaire.

مقدمة:

اهتمت غالبية التشريعات بحقوق جميع المساهمين في شركات المساهمة والتركيز على حقوق أقلية المساهمين من القرارات التعسفية الصادرة من أغلبية المساهمين، تحت واقع أن الأغلبية لها القدرة في التحكم في مصدر القرار بحكم أنها تملك غالبية رأس المال مما يضمن لها نسبة هامة من الأصوات وإصدار القرارات التي يمكن أن تفرض على سائر المساهمين، ولذلك يتصور لمساهم واحد يمتلك أغلبية الأصوات،بحكم امتلاكه لأغلبية رأس المال، أن يتمكن من إملاء وجهة نظره وفرضها على باقي المساهمين[1]، مما قدي يؤدي إلى إهدار مجموعة من الحقوق والمتعلقة أساسا بحقوق الطرف الضعيف في الشركة وهي فئة صغار المدخرين نتيجة ممارسات قد تكون تعسفية من قبل الأغلبية المساهمة.

كما أن الحماية القانونية والقضائية التي وفرها المشرع الجزائري قد تجعل من الأقلية هي بدورها تتعسف في استعمال هذه الحقوق وللإجابة عن هذا التساؤل سوف يتم الاعتماد على مطلبين يتطرق المبحث الأول إلى ماهية الأغلبية ثم يتناول في المبحث الثاني تعسف الأقلية.

ومن بين الأسباب التي دفعت إلى اختيار الموضوع هي نقص الدراسة في هذا الموضوع على المستوى الوطني، كما أن غالبية الباحثين يعالجون مسألة تعسف الأغلبية عكس موضوع تعسف الأقلية الذي تكاد تنعدم فيه الدراسة.

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الممارسات التعسفية داخل الجمعيات العامة من قبل المساهمين، سواء بالنسبة للأغلبية المساهمة أو الأقلية ومحاولة التفصيل في كل فئة على حدى بدءا بدراسة تعسف الأغلبية كون أغلب الدراسات عالجتها، ثم بعد ذلك تناول موضوع الأقلية المساهمة وهو الأمر الذي استعصى ليس على القضاء فقط وإنما حتى على الفقهاء والدراسات الأكاديمية.

ولأجل ذلك نطرح الإشكال الآتي:**هل وفق القانون والقضاء في وضع مفهوم دقيق حول الممارسات التعسفية داخل جمعيات المساهمين في شركة المساهمة؟**

المبحث الأول:ماهية الأغلبية

في كل الجمعيات العامة للمساهمين، والتي تنعقد أثناء حياة الشركة، هناك قاعدة تنطبق بصفة دائمة ومضطردة، فأغلبية الأصوات هب التي تصنع القانون، وبالتالي، فإن قرارات الأغلبية تفرض على سائر

[1] عبدالفضيل محمد احمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة،دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي،مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية،مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد الرابع والسبعون،2004 ، ص ص 8- 9.

المساهمين[2]،فما هو مفهوم الأغلبية (المطلب الأول)، كما أن هذه الأغلبية ونتيجة للقوة التي تتمتع بها داخل شركة المساهمة سواء التشريعية أو المالية تجعلها في مركز تسيطر فيه على جميع مراكز اتخاذ القرار مما قد يؤدي ذلك إلى تعسفها في حق الأقلية المساهمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأغلبية

الأغلبية لغة تعني العدد الأكبر، وفي مجال شركات المساهمة تعني العدد الأكبر للمساهمين[3]، فما دام كل صوت يقابله سهم فإن الأصوات تحسب على أساس الأسهم المملوكة من قبل المساهمين[4]، إن الأغلبية التي تحدث عنها المشرع الجزائري، هي تلك الأكثرية أي عدد الأصوات اللازمة لاتخاذ القرارات، أما تلك الأغلبية الموجودة بالشركة فهي تعبر عن وجهة مجموعة من الأشخاص تمتلك نسبة كافية في رأس مال الشركة، توجد بين أفرادها رابطة قوية من اجل إملاء وجهة نظرهم عن سير الشركة[5].

إلا أنه ولكي تلجأ إلى تعريف الأغلبية ينبغي معه تناول مفهوم الأغلبية التقنية والأغلبية السياسية للتفريق بينهما فهذا الأخير أي الأغلبية السياسية يعني من الناحية النظرية مفهوما يستعمل في الدول الديمقراطية بحيث تأخذ الحكومة بقرار الأغلبية في البرلمان[6]، وفي هذا الخصوص يرى الأستاذ كلود بار أنه بالإمكان التمييز داخل الجمعيات العامة للشركات بين الأغلبية التقنية والأغلبية السياسية[7]، أما مفهوم الأغلبية التقنية فهو يعرف كالأتي .

الأغلبية التقنية : فقد عرفها الدكتور أحمد شكري السباعي بأنها عدد الأصوات المعبر عنها لاتخاذ القرارات[8]، بحيث تختلف هذه الأغلبية بحسب طبيعة القرارات المعروضة للتصويت، فإن كانت صادرة عن الجمعية العامة العادية فهي قرارات تختص بتدبير شؤون الشركة ، وهي لا تتطلب أغلبية سابقة، في حين أن القرارات التي

---

[2] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص09.

[3] Claude Berr, l'expertise judicaire matière d'buse de droit de majorité .Rev. Soc 1979,P239.

[4] بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون الأعمال،جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016-2017، ص189.

[5] ديدن بوعزة، ممارسات السلطة في شركة المساهمة،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص،جامعة الجيلالي اليابس،كلية الحقوق، 2002-2003، ص ص 70-71.

[6] خلفاوي عبدالباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون – دراسة مقارنة – ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2005، ص 409.

[7] C . Berr, op,cit,P239.

[8] أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، الجزء السادس ، دار النشر المعرفة، الرباط، د.س.ن ،ص 332.

تصدر عن الجمعية العامة غير العادية والتي تخص تعديل نظام الشركة فهي تحتاج لأغلبية مرتفعة [9]، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الأغلبية لها عنصران، عنصر مادي والآخر معنوي.

الفرع الأول: العنصر المادي

الأغلبية هي أغلبية أسهم وليست أغلبية أشخاص[10]، ولذا فإن المساهم الواحد قد يعتبر أغلبية مادام يملك عددا كافيا من الأسهم تخوله السيطرة على الجمعيات العامة

بيد أن تحديد نسبة الأسهم الواجب توفرها يصعب التعرف عليه مسبقا، ذلك لأن مفهوم الأغلبية ليس مفهوما رقميا محضا، بل مفهوما نسبيا غير محدد بالنظر إلى رأس المال ولكنه يقدر بالنسبة إلى الأقلية[11]، ففي شركات المساهمة الكبرى عادة ما يكفي التوفر على جزء واحد من الألف من مجموع الأسهم للسيطرة على الشركة والتحكم في جمعياتها العامة[12]. والذي ينبغي معرفته هو أن قاعدة الأغلبية تم التنصيص عليها في زمن كان فيه كل المساهمين يهتمون بحياة الشركة، لذا كانت المشاركة في التصويت تبلغ مائة بالمائة من نسبة الأسهم التي تصدرها الشركة[13] ووعيا منه بالمخاطر سالفة الذكر، نص المشرع على أن الأغلبية لا يتم حسابها على أساس مجموع الأسهم، ولكن على أساس مجموع الأسهم العائدة للمساهمين الحاضرين أو الممثلين[14]،غير أن الأخذ بهذا التصور الجديد من شأنه أن يؤدي في بعض الحالات إلى تحكم فئة قليلة من المساهمين ويكفي مساهم أو فريق من المساهمين كي يتحكم في الأغلبية أن يتوفر على نسبة من رأس المال أكبر من تلك التي يجمعها فريق معارض داخل الجمعية[15]، ويعني امتلاك الأغلبية لعدد من الحصص في رأس المال تمكنها من فرض رأيها في القرار بالجمعية العامة على أقلية المساهمين في شركة المساهمة[16].

الفرع الثاني: العنصر المعنوي

---

[9] خلفاوي عبدالباقي،حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون، المرجع السابق،2015، ص 410.

[10] بن ويراد أسماء،المرجع السابق، ص 195.

[11] A ,Boquet la minorité dans la sociétés de capitaux, R.j Com.1983,P ,121

[12] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص195.

[13] S ,OZTEK ,la protectoin des actoinnaires externes dans les groupes de socétés par une sociétés holding, Nouvelle Imprimerie du I, éman, 1982,P 97.

[14] المادة 3،2/674، ق،ت،ج.

[15] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص196.

[16] عماد محمد أمين رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية–دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر–الإمارات، 2017، ص 262.

إن العنصر المعنوي هو الذي يعطي للأغلبية قوتها، فعلى عكس مساهمي الأقلية الذين نادرا ما يتحركون بطريقة مدبرة أو متفق عليها، فإن المساهمين المشكلين للأغلبية تجمعهم مصلحة واحدة تجعلهم يوحدون جهودهم من اجل التحكم في توجيه سياسة الشركة وهو ما يؤدي إلى القول بان الأغلبية ليست ناتجة فقط عن العناصر الكمية التي يتضمنها مفهوم الأغلبية التقنية ولكن أيضا على عناصر بسيكولوجية تتجلى في إرادة التحرك بصفة جماعية من أجل الترجيح لوجهات نظرها بخصوص تسيير شؤون الشركة، فعنصر التماسك والانسجام بين أعضاء الأغلبية يبقى ضروريا وقد يكون هذا التماسك في شركات المساهمة الصغرى نتيجة لوجود نوع من الاعتبار الشخصي بين المساهمين الذين غالبا ما يكونون أفرادا لنفس العائلة أو تجمع بينهم روابط الصداقة تجعل مصالحهم موحدة[17].

المطلب الثاني: تعسف الأغلبية

لكي نكون أمام فكرة تعسف الأغلبية لابد كما تم شرحه سابقا من توافر ركن مادي يتمثل في تحقيق الأغلبية منفعة أو مصلحة شخصية على حساب الأقلية ثم ركن معنوي يتمثل في توافر نية الإضرار، لكن عنصر النية أو القصد يثير الإشكال بخصوص قصد الأغلبية، هل يجب أن يتجه نحو الإضرار بالأقلية أم يكفي أن تتجه النية نحو تحقيق منافع خاصة دون قصد الإضرار، وهو مطلوب كما هو الحال بالنسبة للتعسف في الميدان المدني، إضافة إلى توافر قصد الإخلال بالمساواة كمعيار للتعسف ليس هو قصد الإضرار، ويكفي في ذلك تحقق قصد الاستئثار بمنافع خاصة على حساب باقي المساهمين، و قبل التطرق إلى ما هي مظاهر تعسف الأغلبية المساهمة لابد من الوقوف على ما هو مفهوم تعسف الأغلبية.

الفرع الأول:تعريف تعسف الأغلبية

إن شركة المساهمة تحتاج غلى قواعد عملية سريعة منعا لعرقلة سيرها وشل نشاطها لذلك كانت الأغلبية داخل الجمعية العامة هي الحل الأمثل لإمكان إصدار قرارات تواكب سير الشركة والتطورات التي تلحق بها أثناء حياتها ولكن هناك ضوابط وقواعد تنظم عمل الأغلبية داخل الجمعية العامة وتمنع تعسفها[18]، والملاحظ أن أغلب التشريعات لم تقم بوضع تعريف لتعسف الأغلبية، لذلك حاول الفقه الفرنسي ربط هذا التعريف بالتعسف في استعمال الحق والذي يعني الإساءة والتجاوز في استعمال الحق واستوحت المحاكم الفرنسية هذا المفهوم من الفقه الألماني والذي طبق على الانحراف بالسلطة من جانب الأغلبية في الجمعيات العامة أحكام التعسف في استعمال الحق المقرر في القانون المدني للوصول غلى إبطال القرارات التي تصدرها هذه الجمعيات على أساس

---

[17] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص197.

[18] مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة،دراسة في القانون المقارن،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011-2012 ، ص64 .

أنه في هذه الحالة يوجد استغلال في النفوذ من جانب الأغلبية، ولكن رغم محاولة ربط الأغلبية بمفهوم التعسف في استعمال الحق إلا أن الفقه الفرنسي الحديث يؤكد أن تعسف الأغلبية لا يتطابق تماما مع التعسف في استعمال الحق ذلك أن تعسف الأغلبية يكون في السلطة وليس في الحق[19].

الفرع الثاني: أساس تعسف الأغلبية

كما تم شرحه مسبقا فإن المقصود بالأغلبية، هو تلك الفئة التي تمتلك أكبر قدر ممكن من الأسهم مقارنة بصغار المدخرين، والتي من شأنها القيام بأعمال داخل الشركة تمثل انتهاكا لحقوق الأقلية من جهة و التي يمكن أن تعود بالسلب عل مصلحة الشركة، ومن أجل الحديث عن الأغلبية المساهمة لابد من التطرق إلى أساس تعسف الأغلبية في شركة المساهمة، والتي يجب أن تستند إليها الأقلية في استرجاع حقوقها المهضومة ويجب على هذه العناصر أن تثبت أمام القضاء حتى نكون أمام حالة تعسف.

الجزء الأول: خرق المساواة بين المساهمين

إذا كانت نظرية تعسف الأغلبية تهدف إلى حماية الأقلية من القرارات التعسفية للأغلبية، فهذا لا يعني بالضرورة انه للأقلية حق انتقاد أي قرار لا يروقها،ضد قرارات الأغلبية مع ما يتبع ذلك من تدخل السلطة القضائية في تقدير ملائمة السياسة التي تنتهجها الأغلبية وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر وانعكاسات على الاستثمارات،ولقد تم استخلاص العنصر السابق من القرار المرجعي لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 18 أبريل 1961 وتتمثل وقائع القضية في قيام الجمعية العامة لشركة PICQUARTالمنعقدة بتاريخ20 مايو 1955 بتقرير وضع الأرباح في الاحتياطي وقد طالبت الأقلية بإبطال هذا القرار أمام محكمة الاستئناف بباريس فحكمت المحكمة لصالحها،على أساس أن وضع الأرباح في الاحتياطي لم يكن مبررا، ويعتبر إثبات خرق المساواة ضروريا للوقوف على قيام تعسف الأغلبية ويجب أن يرجح أعضاء الأغلبية على الأقلية وأن تكون الأغلبية على علم بتحقق مصلحتها على حساب الأقلية[20].

الجزء الثاني: مخالفة مصلحة الشركة

إن الضرر المتحقق بقرار الأغلبية المتعسفة قد يقع على الشركة أو على الشركاء الأقلية، إذ المساهم أو مجموعة المساهمين يضحون عن علم بالمصلحة العامة بغرض أن يخصص لهم مزايا شخصية فهو يرتكب تعسفا في جانب الشركة أو الأقلية وأن المحاكم الفرنسية كانت قد أبطلت قرارات سببت ضررا بالأقلية فالأغلبية

[19] احمد بركات مصطفى، (2008)، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر،القاهرة، 2008 ،ص ص9-10.

[20] بن ويراد أسماء،المرجع السابق،ص ص،211-212.

ليس لها الحق في أن تستعمل سلطتها للإضرار وذلك بتفضيل مساهمين على مساهمين فالأغلبية تخطأ إذا فضلت بطريقة تعسفية مصلحتها على مصلحة الشركة[21].

الفرع الثالث: حدود وضوابط قانون الأغلبية

للجمعية العامة السيادة التامة على شؤون الشركة، إذ أنها تمارس هذه السيادة من خلال ممارسة المساهمين لحقهم في التصويت في هذه الجمعية، لذا فالجمعية العامة للمساهمين هي الجهاز الأعلى في الشركة، حتى أن بعض الفقه اعتبرها روح الشخص المعنوي للشركة[22]، فالقرارات التي تتخذها هذه الهيئة تصدر بالضرورة وفقا لمل يقضيه قانون الأغلبية، لذلك وضعت لهذا الأخير مجموعة من الضوابط إذ تم مخالفتها يكون القرار معيبا.

فمن الحدود القانونية وكذا التنظيمية والتي تحكم سلطة الأغلبية في اتخاذ القرار هي عدم تجاوزها للصلاحيات والسلطات المخولة للجمعية العامة، كما لابد أن تراعي مصلحة الشركة في ذلك[23].

الجزء الأول: مراعاة سلطات الجمعيات العامة

بالرجوع إلى نص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد عهد للجمعية العامة اتخاذ القرارات الهامة التي تخص الشركة، فزيادة عن الاختصاصات الممنوحة لها فهي التي تتمتع بسلطة تعديل القانون الأساسي وكذا يرجع لها سلطة تعيين مندوبي الحسابات وفي حالة إخلال مجلس الإدارة بواجباته فإنه يسأل من قبلها، لأنها هي من تتكفل باختيار مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة لحسابها[24].

فالأغلبية المساهمة تلتزم باحترام ومراعاة الاختصاص المخول للجمعية العامة العادية وكذلك غير العادية بعد المصادقة على أي قرار، فيعد كل قرار تم اتخاذه بالأغلبية صحيحا وقابلا للتنفيذ إن كان هذا القرار مراعيا لاختصاصات الجمعية العامة[25].

بما أن الجمعية العامة غير العادية لها مجموعة من الاختصاصات أهمها تعديل القانون الأساسي الذي تقوم عليه الشركة، لذلك ترد قيود على سلطة الأغلبية في تعديله، فلا يمكن لأي سبب من الأسباب زيادة الالتزامات المالية للمساهمين كالزيادة في القيمة الاسمية للسهم، كم تلتزم الأغلبية داخل الجمعية العامة الغير

---

[21] عماد محمد أمين رمضان، المرجع السابق، ص ص213- 214.

[22] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجمعيات العمومية للمساهمين في الشركة المغفلة، الجزء 12 ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000 ، ص 20.

[23] فتيحة بن عزوز، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016 ، ص 198.

[24] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 305.

[25] عماد محمد امين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 732.

عادية بالبقاء على شروط وتاريخ الوفاء بقيمة الأسهم المنصوص عليها في النظام وعدم تغييرها، فالمساهم التزم بدين كما هو دون زيادة[26].

الجزء الثاني: مراعاة توازن المصالح

إن منح الأغلبية سلطة داخل الشركة لا يعني بذلك التسلط، ولكي تمنح السيادة للأغلبية في اتخاذ القرار يجب أن لا تكون حجة لخدمة أغراض شخصية وأنانية ومتعارضة، بل لابد أن تراعي في ذلك مصلحة الشركة[27]، وكذلك مصالح جميع الشركاء في إطار العلاقات القائمة داخلها.

ففي نطاق ممارسة الجمعية العامة لصلاحياتها فإنها تلزم بخلق نوع من التوازن داخل الجمعية العامة، لمنع الصراعات القائمة بين الأغلبية والأقلية لأن هذا يعد عائقا أمام تحقيق مصلحة الشركة، لكن لا يعني هذا شل شاط الشركة بل لابد من إيجاد المصالح الشخصية والعلاقات الداخلية بين مختلف الفئات المساهمة في رأس مال الشركة[28]، فمصلحة المساهم لم تكن إلا لخدمة مصلحة الشركة.

المبحث الثاني: تعسف الأقلية

تضم شركة المساهمة أكثرية عددية من المساهمين يمثلون الأقلية المساهمة، وفي المقابل أقلية عددية تمثل الأغلبية المالكة للأسهم في الشركة، وأمام هذا الوضع لا يمكن للأقلية مواجهة كبار المساهمين والمواصلة داخل الشركة إلا باتحادها، وفي حالة تكتل الأقلية يتعين اختيار أحد المساهمين الذي يمثل البقية داخل الجمعية العامة للمساهمين ليعبر عن رأي هذه الفئة من المساهمين[29].

إن وضع تعريف دقيق لمفهوم أقلية المساهمين ظل مشوبا بنوع من التذبذب ويستند على معياران أحدهما حسابي والآخر موضوعي و يرى أنصار المعيار الحسابي الاتجاه أن الأقلية إنما تحدد انطلاقا من عنصر حسابي يتمثل في تاريخ طرح الأغلبية من المجموع الكلي، والحاصل هو الذي يمثل الأقلية ويجد هذا التعريف تطبيقات له في ظل قانون شركات المساهمة الحالي، والذي يشترط توفر المساهم على نسبة معينة من رأسمال الشركة للمطالبة بإجراء معين يخدم مصالحه كما هو الشأن بالنسبة لطلب إدراج مشروع عمل ضمن جدول أعمال الجمعية العامة أو المطالبة بإجراء خبرة على عملية من عمليات التسيير كما هو الحال في التشريع

---

[26] عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 129.

[27] سيدر سامي، الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2018 ، ص25.

[28] فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص 199، نقلا عن وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2007 ،ص 350.

[29] بن عزوز فتيحة، المرجع السابق،ص 92.

الفرنسي، هذه الأقلية قد تمارس مجموعة من الممارسات لا تدخل ضمن مصلحة الشركة وتلحق بها وبفئة الأغلبية ضررا وهذا ما يسمى بتعسف الأقلية، فما هو تعريف هذا التعسف؟ وما هي أنواعه ؟

المطلب الأول: تعريف تعسف الأقلية وحدودها

وقبل التطرق لتعريف تعسف الأقلية لابد من تعريفها كفئة داخل الجمعيات العامة دون النظر إلى تعسفها، ومن اجل تحديد تعريفها اعتمد الفقه على معيارين أحدهما حسابي والأخر موضوعي.

ويقصد بها لغويا الأشخاص الذين يمثلون من الناحية الحسابية العدد الأقل بالنسبة للعدد الإجمالي، بمعنى هي الفارق بين الأغلبية والمجموع[30].

أما من الناحية القانونية فيتحدد مفهومها في نطاق شركات المساهمة بالنظر لرأسمال الشركة ، فيقصد به مجموعة المساهمين الذين يمتلكون القدر الأقل من نصف رأسمال الشركة، وهذا هو المفهوم المادي او العيني للأقلية[31]، كما أن الأقلية ليست بمنأى عن الممارسة التعسفية وعرقلة السير الحسن للشركة، يشكل الاستعمال المنحرف لقانون الأغلبية القاسم المشترك بدون شك بين تعسف الأغلبية والأقلية، هذا التعسف الذي يترتب عنه معاقبة كل تجاهل للمصلحة الاجتماعية، غير أن التقاء تعسف الأغلبية والأقلية يجب أن يقف عند هذا المظهر أو الحد، ذلك أن استقلالية تعسف الأقلية تفرض نفسها[32]، ومنه يطرح السؤال عما هو تعريف تعسف الأقلية؟ وما هي أنواع تعسف الأقلية ؟

الفرع الأول:مفهوم تعسف الأقلية ومركزها القانوني

إن مفهوم التعسف ليس قاصرا على الأغلبية فقط وإن كانت الأقلية المساهمة يمكن أن تستغل الحماية القانونية التي تتمتع بها لاستعمال حقوقها بما يعرقل عمل الشركة دون تبرير اقتصادي، سوى لأنها تعترض وفقط ، ويذهب غالبية الفقه إلى أن مفهوم الأقلية من المفاهيم التي يصعب تحديدها، وذلك لأنه يتحدد مقارنة مع الأغلبية من جهة وأن الأقلية كفئة داخل الشركة تتميز بالفوضى والشتات[33].

---

[30] محمد تنوير الرافعي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق ما أجنبية – دراسة مقارنة –، دار النهضة العربية، مصر ، 2007 ، ص 56.

[31] مصباح نائلي، حماية المساهم في الشركة خفية الاسم، بحث منشور في الانترنت في الموقع: www.ism.justice.net، تاريخ الزيارة، 2020/04/25، على الساعة 10 صباحا، ص05.

[32] أمينة غميزة، تعسف المساهمين في شركة المساهمة، دار الأوقاف المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2011 ،ص 376.

[33] D. Shmidit,les droit de la minorité dan la société anonyme, Sirey, 1970, page 05.

الجزء الأول: تعريف تعسف الأقلية

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري وكذا الفرنسي وكم هو الحال بالنسبة لتعسف الأغلبية لم يحددا تعريفا لتعسف الأقلية، لذا تكفل الفقه بذلك من خلال الاستعانة بمجموعة من الأحكام القضائية الصادرة بهذا الخصوص، ومن هنا كانت مجموعة من المحاولات من أجل وضع تعريف لتعسف الأقلية المساهمة أبرزها مشروع لجنة Pelven تشكلت هذه الأخيرة من أجل تحضير مشروع قانون الشركات الفرنسي الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966 فقد جاء في نص المادة 448 من هذا المشروع ما يلي: (عندما يعيق شريك أو مساهم أو مجموعة شركاء أو مساهمين اتخاذ إجراءات متطابقة والمصلحة الجماعية في الجمعيات العمومية العادية وغير العادية بصورة تعسفية، تستطيع المحكمة جعل هذه القرارات نافذة المفعول في ظل غياب الشروط اللازمة لصحتها[34].

يمكن ترجمة تعسف الأقلية، باتخاذ هذه الأخيرة، وبشكل مفاجئ قرارات في غير محلها، كاللجوء إلى القضاء بشكل تعسفي وغير مبرر، أو طلب تعيين خبير في التسيير (بالنسبة للقانون الفرنسي) استنادا إلى أسباب غير كافية، وهذا ما من شأنه أن يلحق أضرارا بالشركة بالتأثير على سمعتها الاقتصادية والتجارية، والقانون منح الأقلية وسائل وآليات حماية لمصلحتها ومصلحة الشركة وليس العكس ولا تشكل الحالة أو المثال السابق إلا نوع من التعسف للأقلية وهو ما يسمى بالتعسف الإيجابي[35].

الجزء الثاني: المركز القانوني للأقلية

بما أن للأقلية المساهمة صفة الشريك في شركة المساهمة، كون أن لها نسبة من الأسهم في رأس مال الشركة إضافة إلى عدم وجود تعريف خاص بها من خلاله يمكن استخلاص المركز القانوني لها، وباعتبار أنها جزء لا يتجزأ من مجموع المساهمين فيمكن حين إذ تحديد مركزها دون أن نستثنيها من مجموع المساهمين.

و بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، يمكن استخلاص تعريف المساهم وذلك من خلال مواده ، حيث يمكن تعريفه كالآتي(المساهم هو عبارة عن شريك في شركة المساهمة، لا يتحمل الخسائر إلا بقدر الحصة التي تقدم بها في رأسمالها،وهو بذلك يعتبر مالك لسند تصدره الشركة،قابل للتداول،وذلك كتمثيل لرأسمالها والمعبر عنه بالسهم)[36].

---

[34] بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وحماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص230.

[35] خلفاوي عبدالباقي، المرجع السابق، ص 224.

[36] المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25أبريل 1993،والتي عرفت شركة المساهمة وذكرت الشريك المساهم كعنصر مكون لها يتقدم بحصة في رأسمالها، أما المادة 715 مكرر من نفس المرسوم التشريعي أعلاه فقد عرفت السهم ونصت أنه يمثل جزء من رأسمالها ، وهذا ما ساعد في استخلاص تعريف للمساهم.

وتقديم الحصة النقدية في الشركة هي الصورة الغالبة كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 596 من القانون التجاري الجزائري ، كما أجاز المشرع الجزائري أن تكون الحصص المالية المقدمة من الشريك شيئا آخر غير النقود تكون له قيمة مالية وهذا طبقا للمادة 601 من القانون التجاري الجزائري، وسواء كان ذلك عقارا أو منقول مادي كالآلات والبضائع أو منقول معنوي كمحل تجاري ،براءة اختراع ،علامة تجارية أو نموذج، أو أساس الانتفاع،كما أجاز المشرع للشريك أن يقدم حصته على شكل ديون له في ذمة الغير.حق من الحقوق الأدبية والفنية ،والحصص العينية تكون مقدمة على سبيل التملك أو على أساس الانتفاع ، كما أجاز المشرع للشريك أن يقدم حصته على شكل ديون له في ذمة الغير.

وعليه فإن الأمر الأساسي قي تحديد وضبط تعريف للمساهم هو تملكه لسهم أو أكثر من أسهم شركة ما بالشكل الذي يكسبه هذا الوصف ، ومن ثم يكون في مركز قانوني يترتب عليه بعض الالتزامات ويخوله مباشرة العديد من الحقوق[37] ، وهو في مصاف الدائنين لهذه الأخيرة، ويتمثل دينهم بقيمة الأسهم التي يحملونها، ويترتب على صفة الدائن أن للمساهم مجموعة من الحقوق تتقرر له داخل الشركة[38].

ويظهر في الوهلة الأولى أن عملية تحديد مفهوم المساهم عملية سهلة، إذ يتعلق الأمر بكل حائز على سند قابل للتداول، يمثل نسبة من رأسمال الشركة ويمنح حق المساهمة في توزيع الأرباح والحق في التصويت في الجمعيات العامة[39]، أو كما يعتبره البعض بأنه نوع خاص من الشركاء. إلا أن التسليم بهذا القول على مطلقه غير صحيح نظرا للنقص التشريعي في مجال تعريف الشريك بصفة عامة، سواء تعلق الأمر بالتشريع الجزائري أو التشريع الفرنسي ولهذا تركت مهمة استخراج العناصر المحددة لمفهوم الشريك للفقه والمحاكم وإن كان دور هذه الأخيرة ضعيفا جدا.

وتختلف الأقلية أيضا عن المساهم المقرض أو السلبي، ذلك أن مساهم الأقلية يهتم لحياة الشركة وإدارتها وسير أعمالها ويعبر عن ذلك بموقفه في الجمعيات العمومية، ويمكن تشبيه هذه المقاربة للأقلية بالأقلية السياسية على غرار الأغلبية السياسية[40].

الفرع الثاني: أنواع تعسف الأقلية

---

[37] مزوار فتحي ، حماية المساهم في الشركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص– كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2011–2012 ، ص17.

[38] ديما جودت النبوت، القانون التجاري والشركات، وفقا للمنهاج الرسمي الجديد للشهادة الباكالوريا الفنية –سنة ثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب –لبنان–الطبعة الأولى ، 2012، ص179.

[39] V. Y. GUYON, La société anonyme, Dalloz, 1994, p.18 et G. CORNU, Vocabulaire juridique, P.UF. 8ème éd., 2000, v. Actionnaire .

[40] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص239.

للأقلية في شركة المساهمة دور لا يمكن إنكاره في حياة الشركة، حيث منحها القانون سلطات وحقوق وظيفية لا حماية للمصلحة الاجتماعية[41]، سيما أن الأقلية قد تتعسف في استعمال حقوقها و كافة السلطات المخولة لها عرقلة لمسار الشركة، حتى ولو لم يكن اعتراضها يخدم مصلحة الشركة و إنما لأجل تعطيل قرارات الأغلبية التي يمكن أن تخدم مصلحة الشركة، ومهما تعددت التعريفات بشأن تعسف الأقلية، يمكن الوقوف على مقاربتين لتحديد صور تعسف الأقلية[42]، مقاربة تعتبر عنصر المساس بالمصلحة العامة للشركة، ومقاربة تعتمد على وحدة عنصر الإخلال بالمساواة بين المساهمين، فما يمكن ملاحظته أن التعسف يمكن أن يأخذ عدة أشكال، وقد ساهم القضاء بشكل كبير في إبراز عدة حالات يبرز فيها اعتراض الأقلية المساهمة.نذكر منها التعسف إيجابي (جزء أول)، والتعسف سلبي (جزء ثاني).

الجزء الأول: التعسف الإيجابي

قد يأخذ التعسف الصادر عن الأقلية شكل إيجابي، فالأقلية هنا تخرج عن سكونها لتفرض إرادتها بالقوة فتلجأ إلى القضاء من أجل مباشرة دعاوى خاصة أو عامة بهدف إعاقة السير الحسن والتعنت، ويمكن أن يصل بها الأمر إلى الاستيلاء على السلطة من خلال الخديعة والاحتيال[43].

وقد كشف القضاء عن حالات فيها خلافات ومناوشات بين الأغلبية والأقلية داخل الشركة، أثبتت فيها الأغلبية تعسف الأقلية المتسببة في هذه الخلافات. ومن هذه القرارات نذكر قرار محكمة استئناف باريس الصادر في 17 سبتمبر 1993، حيث أدانت المحكمة في هذه القضية شركاء الأقلية بدفع تعويضات مالية بلغت 250.000 فرنك فرنسي لأنهم أعاقوا بتصرفهم عمل الأغلبية على حد تعبير المحكمة بهدف إجبار هؤلاء على شراء أسهمهم بسعر باهظ، وما كانت إدانة المحكمة لهذه التصرفات إلا لأن الأقلية شلت سير عمل الشركة عبر اللجوء لطلبات استحضار قضائية متكررة يطلبون فيها تعيين مدير مؤقت عبر تعطيلهم عمل الجمعيات العمومية غير العادية المدعوة لمرات متتالية لزيادة رأس المال الضروري للشركة محاولين الحصول من تصرفاتهم هذه على تعهد من الشركة بشراء حصصهم وبهذا أثبت القرار أعلاه وجود تعسف إيجابي للأقلية في استعمال سلطاتها بأن حورت استعمال السلطات لغايات شخصية محضة مخالفة للمصلحة الجماعية[44].

---

[41] فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص 237.

[42] المصطفى بوزمان، تعسف الأقلية داخل الجمعيات العامة لشركات المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق، جامعة الحسن الأول، المغرب،2008 ، ص 40.

[43] وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت ، طبعة 01، 2007 ،ص 442.

[44] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص243.

مع العلم أن الأقلية بطعنها على القرارات لا يتحقق لها دوما غرضها الرامي إلى وقف نشاط الشركة بطعنها على قرارات الأغلبية، ذلك أن الاعتراض على قرارات الجمعية العامة لا يترتب عليه وقف تنفيذها بل تبقى سارية المفعول حتى يحكم القاضي في مدى جدية الطعن من عدمه والمقدم من طرف الأقلية[45].

إن هذا النوع من التعسف هو نوع من الطغيان تمارسه الأقلية إما بالقوة أو بالمفاجأة والخديعة وغالبا ما يكون ظرفيا[46] ، ويمكننا أن نستخلص مما سبق أن القضاء وضع مقاربتين:

أولا: المساس بالمصلحة العامة للشركة

أن يكون تعسف الأقلية مخالفا لمصلحة الشركة ويهدف في نفس الوقت إلى تحقيق مصالح شخصية خاصة بها، والمساس بالمصلحة العامة للشركة يعد عنصرا هاما للإقرار بمسألة تعسف الأقلية، الأمر الذي توصل إليه أغلب الفقه إلى ذلك يجب أن يكون التصرف معطلا للمصلحة العليا للشركة ، و ما يجب الإشارة إليه أنه ليس كل اعتراض صادر من الأقلية المساهمة يعتبر تعسفا، بل لابد أن يكون موقف الأقلية معارضا لمصلحة جوهرية وأساسية للشركة.

ثانيا: الإخلال بالمساواة بين المساهمين

لقد سبق الحديث عن الإخلال بمبدأ المساواة كأساس لوجود التعسف بشكل عام في أي قرار قد يصدر داخل الجمعية العامة للمساهمين، وما يميز هذا العنصر بأنه أساسي لتمييز القرارات والتصرفات التعسفية عن غيرها، بل هناك من لا يعتد بالمصلحة الجماعية كأساس وعامل لقيام التعسف، إذ يعتبرون أن وجود إخلال بالمساواة بين المساهمين هو الشرط الوحيد للإقرار بوجود التعسف، ومن أجل تحقق ذلك لابد أن تستأثر الأقلية بمنفعة خاصة على حساب باقي المساهمين كما لابد أن تتجه نيتها لتفضيل مصالحها الخاصة على مصالح باقي المساهمين[47].

الجزء الثاني: التعسف السلبي

وتسمى أيضا بأقلية الاعتراض نظرا للموقف السلبي أو موقف الرفض الذي تتخذه الأقلية في مواجهة الأغلبية، أي المقاومة غير المبررة التي تعبر عنها الأقلية داخل الجمعية العامة والتي تؤدي بسبب عدم توافر النصاب القانوني إلى عدم التصويت على قرار، على الرغم من أن هذا الأخير مفيد لمصلحة الشركة وهو ما يترتب عنه شل عمل هذه الأخيرة[48].

---

[45] بن ويراد أسماء، المرجع نفسه، نقلا عن، أحمد بركات مصطفى، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة – دراسة مقارنة – مجلة الدراسات القانونية لكلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 16،1996 ، ص 237.

[46] بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص، 249.

[47] بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وحماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص235.

[48] أمينة غميزة، المرجع السابق، ص 385.

يوصف هذا التعسف بالسلبي لأن الأقلية تكون في حالة سكون وليس في حالة مبادرة كما هو الحال في التعسف الإيجابي، ويعتبر هذا النوع من التعسف الأكثر شيوعا في الحياة العملية وقد أجمع الفقه الفرنسي على أن التعسف السلبي يمثل التعسف الحقيقي الذي تنتهجه الأقلية[49]، إن النهج الديمقراطي في الجمعيات العامة لشركات المساهمة يمنح الأغلبية حق التقرير ويعطي الأقلية حق الاعتراض[50] .

كما يمكن أن نجزم بأن التعسف السلبي للأقلية المساهمة يشبه تعسف المساواة، إذ يعتبر هذا الأخير نوع من الاعتراض التعسفي لكن نجده يحد تدخل الشركات ذات المسؤولية المحدودة بحيث يصدر من المساهمين بتملك كل واحد منهم نصف الحصص، فأي اعتراض من أحد المساهمين يشكل اعتراض يعيق اتخاذ القرار داخل الشركة[51].

الفرع الثالث: حدود تعسف الأقلية

إن السلطات والحقوق التي منحها المشرع للأقلية، والتي كان الغرض منها حماية حقوقها داخل الشركة ومحاولة خلق توازن بين العلاقات داخلها، والتي تتمثل في مصلحة الشركة وديمومتها من جهة، ومصلحة الشركاء من الأغلبية من جهة أخرى، إضافة إلى حفظ حقوق هاته الأخيرة من الانتهاك من قبل الأكثرية، والغرض من منح المشرع هذه السلطات للأقلية هو إيقاف كل تجاوز من شأنه الإضرار بمصلحة الشركة، وكأن المشرع يجعل من الأقلية طرف مساعد أي وجودها داخل شركات المساهمة أمر ضروري للحد من تعسف الأغلبية وانفرادها بالقرار وبالتالي الوقوف أمام المصالح الضيقة للأغلبية، هذا الأمر من شأنه المساعدة على ديمومة الشركة وشفافيتها أكثر.

ومن جهة أخرى، فإن ما يجعل تعسف الأقلية أخطر من تعسف الأغلبية، هو أن الأقلية وبحكم ما تملكه من حقوق في الشركة، ليس لها مصالح معتبرة لتدافع عنها، فعندما تعرقل اتخاذ القرار لصالح الشركة، فهي لا تخاطر بالكثير مقابل ما ستخسره الأغلبية إذا نتج عن عدم اتخاذ قرار معين، إفلاس الشركة مثلا، وبهذا يتجسد التعسف أكثر فأكثر وتبرز ملامحه جيدا[52]، إضافة إلى أن التعويض من الجزاءات التقليدية التي يمكن من خلالها جبر الضرر الذي يسببه تعسف الأقلية داخل الجمعيات العامة، فيمكن إصلاح الضرر عن طريق التنفيذ العيني إذا كان ممكنا، أو بمقابل سواء كان التعويض اتفاقي أو قضائي، وبالنسبة لمقدار التعويض يتحدد بحجم

---

[49] بن ويراد أسماء المرجع السابق، ص 250.

[50] وجدي سلمان حاطوم ، المرجع السابق، ص،462.

[51] سيدر سامي،المرجع السابق، ص 36.

[52] خلفاوي عبدالباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في الحقوق،قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2008-2009 ، ص226.

الضرر، وعلى الشركة أو الأغلبية إثبات تحقق الضرر، على أن التعويض المحكوم به يرجع إلى الذمة المالية للشركة متى كان مرجعه دعوى الشركة[53].

ومنه فإن أي محاولة لبناء متماثل بين تعسف الأقلية، وتعسف الأغلبية تكون عرضة للفشل ما دام أن المراقبة التي تفرضها نظرية تعسف الأقلية تقع على استعمال الحقوق، في حين أن المراقبة التي تفرضها نظرية تعسف الأغلبية تهدف إلى التحقق من الاستعمال الجيد لسلطة الأغلبية، ومنه فأن تعسف الأقلية يتميز بخصوصية تتمثل في وحدة السلطة الموضوعة بين يدي الأغلبية في مواجهة تعدد الحقوق المقررة للأقلية وهو تعدد قد ساهم فيه المشرع[54] ، مدفوعا برغبته في إيجاد نظام خاص بالأقلية[55]، ولعل الإشكال الذي يطرح في موضوع تعسف الأقلية، والذي يتبادر إلى الأذهان أن القضاء يمكنه الحد من هذا التعسف، هو ذلك المتعلق بالعقوبة المقررة للأقلية.

وما أثبته الواقع العملي أن المكان الأمثل الذي تمارس فيه الأقلية تعسفها هو الجمعيات العامة الغير عادية وخاصة في الحالة التي تنعقد فيها لتعديل القانون الأساسي للشركة، بحيث أن هذا النوع من لقرارات يتطلب أغلبية لا تتوفر عليها الأغلبية المساهمة مجتمعة مما يجعل مصير المصادقة على هكذا قرارات مرهون بقول الأقلية المساهمة، وبديهي انه كلما كانت الأغلبية المفروضة مرتفعة، كلما كان موقف الأقلية مهم وبالتالي سلطتها في العرقلة كبيرة.

فعندما نكون بصدد تعسف الأغلبية، فإن إلغاء وإبطال المداولات والقرارات المعيبة، هي الطريقة الفعالة للعقاب على هذا التعسف، لأنها وبكل بساطة ترجع الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الاعتداء، وعلى العكس فإن في حالة تعسف الأقلية، ونظرا لعدم وجود مداولة مصوت عليها، فإن القضاء يحكم عادة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالشركة[56].

---

[53] بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وحماية المساهم في شركة المساهمة، المرجع السابق، ص 245.

[54] Jack Bussy ,Droit des affaires ,2eme Edition, préface d'Yves Chapaut Dalloz,2004,P223.

[55] R. Contin et H. Hovasse, « l expertise de minorité dan les sociétés par actoins ,D.1971 . chr.p.75.

[56] خلفاوي عبدالباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين الواقع والقانون – دراسة مقارنة – المرجع السابق، ص229.

الخاتمــة:

وفي الأخير نستنتج أن الأغلبية المساهمة في رأس مال شركة المساهمة هي أمر ضروري من أجل تحقيق وتشجيع الاستثمار في أسهم شركات المساهمة والبيئة القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري هي فعلا محفزة بالنسبة لأرباب المال القادرين على امتلاك أغلبية الأسهم، لكن هذه الأغلبية المساهمة بمكن أن تحيد عن الهدف الذي وضعت من أجله وهو تغليب المصلحة الجماعية على المصالح الشخصية وان التعسف الذي يكون في الغالب صادرا عن الأغلبية المساهمة، والذي كما تم ذكره ينبغي أن يكون مبررا ومحققا لمصلحة الشركة وإلا كانت الأغلبية أمام فكرة التعسف، كما يمكن أن يصدر أيضا عن الأقلية المساهمة ولا يمكن الحديث عن تعسف الأقلية إلا في الحالة التي يكون فيها دورها أساسيا في اتخاذ القرار كاشتراط نصاب معين ولا يكتمل إلا بانضمام الأقلية والتصويت لتمريره.

وما تم الوقوف عليه هو النقص التشريعي المنظم لأهم عنصر في أكبر نمط من الشركات التجارية، بحيث لا نجد منظومة قانونية خاصة تنظم على الأقل شركة المساهمة ومحاولة إيجاد الحلول لسد النقائص ، لهذ تم اقتراح مجموعة من الحلول في شكل توصيات نلخصها في ما يلي:

توصيات:

01- ينبغي ضبط مفهوم خاص للأغلبية المساهمة وكذلك الأقلية.

02- على المشرع الجزائري تحديد الحالات التي يمكن أن تشكل تعسفا في مواجهة إحدى الفئتين.

03- يجب اعتماد نظام قانوني ردعي يضمن المساواة حتى في العقوبة المقررة في حالة تعسف الأقلية، لأنه وكما رأينا أن العقوبة المقررة للأقلية في حالة التعسف هي مخففة مقارنة بتلك المترتبة على الأغلبية.

04- ينبغي اعتماد منظومة قانونية فعالة لأقلية المساهمين، مع ضمان توازن بين مصلحة الأغلبية من جهة وحقوق أقلية المساهمين من جهة أحرى، دون المساس بالسير الحسن للشركة من الناجية الاقتصادية.

05- ضرورة وضع نصوص تشريعية يمكن من خلالها التفرقة بين أقلية المساهمين والمساهمين السلبيين الذين لا يحضرون اجتماعات الجمعيات العامة وإبعاد تأثيرهم على حياة الشركة.

06- ضرورة اعتماد وكيل عن الأقلية، وتقتصر وظيفته بتمثيل الأقلية في الجمعيات العامة للتصويت في محلها، وذلك دون المساس بالمصلحة المشروعة للأقلية والوكيل ما هو إلا جزاء لوضع حد عن هذا التعسف.

07- منح القاضي سلطة التدخل لتمرير القرارات المعترض عليها، لإضافة إلى تمكينه من إصدار أحكام قضائية تكون بمثابة قرارات الجمعيات العامة في حالة ما إذا اعترضت الأقلية المساهمة على مشروع قرار يعد ضروري لمصلحة الشركة.